



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 06.18

### يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الملك  
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يحدد هذا القانون كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

#### المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدى كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، بهدف تحقيق منفعة عامة.

#### المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدى على :

- الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجدد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى ؛
- التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية ؛
- المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدى وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛
- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

#### المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدى سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتباري خاص لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتباري عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

#### المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

#### المادة 6

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى ؛
- كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدى ؛
- كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدى.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

## المادة 7

- لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :
- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة;
  - المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛
  - أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

## الباب الثاني

### شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدى

## المادة 8

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدراة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 9

- يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى ما يلي :
- أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتسلیم الجاری به العمل ؛
  - أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدى ضمن أهداف الشخص الاعتباري ؛
  - أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.

## المادة 10

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

## المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى ما يلي :

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى فيها :

- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدى وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكان المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء ؛

- الأثر الإيجابي الذى يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى ؛

- أسماء وعنوان الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى.

## المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتباري مؤسس ومسير طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتباري لسنة الأخيرة ؛

- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتباري ؛

- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل الازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى أو ما يثبت قدرته على تعبتها.

## المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى خارج المغرب وانطلاقاً منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجوداً قانونياً في الدولة التي تستضيف العمل التطوعي التعاقدى، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛

- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعنى باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى المراد إنجازه؛

- إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبربعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.

## المادة 14

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع دراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى.

## المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على لا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 16

تحدد لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدتة، وإبداء رأى استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتالف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيات من الفعاليات المدنية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد،

ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

#### المادة 17

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدية المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

#### المادة 18

يعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية، التقييد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين المستفدين من العمل التطوعي التعاقدية.

#### المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدية، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

### الباب الثالث

## شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدية

#### المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل من 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدية بمموافقة مكتوبة من نائه الشرعي ؛

- إلا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقصي به من أجل ارتكاب إحدى الجنایات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنایات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتقام أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبذيد المال العام، مالم يرد إليه اعتباره ؛

- أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدية المراد القيام به ؛

- أن يكون مستوفياً للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطةنظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدية؛

- إلا يكون عضواً بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية أو منتمياً إليها.

وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبياً، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالمحنة غير المشروعة.

## المادة 21

- يجب أن يتضمن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية :
- هوية طرف العقد ؛
  - مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية الالزام لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى ؛
  - توصيف العمل التطوعي التعاقدى وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛
  - الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛
  - تحديد الراحة الأسبوعية والعطل، عند الاقتضاء، الشخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛
  - تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛
  - عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدى من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات؛
  - حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.

كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنوداً أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذلك مع التشريع الجاري به العمل.

## المادة 22

- لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأشطة خطراً على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.
- تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

## المادة 23

- ينتهي عقد التطوع في إحدى الحالات التالية :
- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون ؛
  - انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقاً للمادة 15 أعلاه ؛
  - إعلان الجهة المنظمة عن الانهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى ؛
  - انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها ؛
  - اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع ؛
  - إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع ؛
  - عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب ؛
  - صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد ؛
  - وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدى.

## الباب الرابع

### حقوق والالتزامات

#### الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى

##### المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى بالحقوق التالية:

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدى أو جزء منها؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدى.

##### المادة 25

تلزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى بالقيام بما يلي :

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربعي للعمل التطوعي التعاقدى، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها؛
- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية؛
- عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسخيرها؛
- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون؛
- تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل هذا العقد؛
- توفير البيئة المناسبة والأمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم؛
- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدى؛
- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة؛
- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى خارج بلد إقامته؛
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛
- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدى والخبرة التي اكتسبها؛
- منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

## الباب الخامس

### حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

#### المادة 26

يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلاً عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية:

- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدى والأعمال التي سيقوم بتنفيذها؛
- التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، يغطي مدة عقد التطوع؛
- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدى؛
- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية؛
- النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- استرجاع المصارييف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة؛
- الاستفادة من الراحة الأسبوعية وال العطل، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها؛
- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدى الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى والخبرة التي اكتسبها.

#### المادة 27

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي:

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدى وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة؛
- تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة؛
- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى التي تنظمها الجهة المنظمة؛
- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق؛
- احترام حقوق ومعتقدات وأراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين المستفيدون من العمل التطوعي التعاقدى؛
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها؛
- إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- تحين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها؛
- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

## الباب السادس

### قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى

#### المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى على :

- نظام داخلي تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقدير العمل التطوعي التعاقدى ؛
- سجل تقييد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى.

#### المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، قبل القيام بأى نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى، موافاة الإدراة بالائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحديدها كلما استلزم الأمر ذلك.

#### المادة 30

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة الازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، شريطة لا تتعذر مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، مدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، مدة 5 أيام على الأكثر.

#### المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.

#### المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدى شريطة تقديمها لتصريح بذلك لرئيس الإدراة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدى شريطة الإدلاء، مسبقاً لرئيس الإدراة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى الذي يعتزم القيام به.

ويتمكن في الحالتين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدراة التابع لها أن يعرض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدى التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

#### المادة 33

يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدى خارج أوقات مزاولته شغله أو خلال فترة عطلته، شريطة تقديمها لتصريح مسبق لشغلها، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، ولهذا الأخير أن يعرض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدى التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع عمله.

## المادة 34

تُخضع الهيئات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى، للإعفاء من الضريبة طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

## الباب السابع

### مراقبة العمل التطوعي التعاقدى

## المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى موافاة الإدارة بتقرير سنوى حول أنشطة التطوع التعاقدى التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

## المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

## المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات الالزمة لتبعد ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدى المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقاً منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذها، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة

أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعلاه مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

## المادة 38

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى في الحالات التالية :

- عدم احترام شروط الاعتماد؛

- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛

- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدى خطراً حالاً على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدن؛

- صدور مقرر قضائي في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتباري مكتسب لقوة الشيء المقتضى به من أجل إحدى الجنح أو الجنایات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ صدوره؛

- حل الشخص الاعتباري.

## الباب الثامن

### السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى

#### المادة 39

يحدث سجل يسمى «السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى». تحدد بنص تنظيمي قواعد مسک السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى وتنظيمه وكذا المعلومات التي يتضمنها.

#### المادة 40

تتولى الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى، على الخصوص، القيام بمهام التالية :

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى وتحليلها، وإعداد تقرير سنوى حول العمل التطوعي التعاقدى ونشره ؛
- دراسة الإكراهات التي تعرّض تنظيم العمل التطوعي التعاقدى، واقتراح حلول لها ؛
- إبداء الرأى بشأن العمل التطوعي الذي يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقى الإدارات العمومية ؛
- تقديم المقترنات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدى من أجل المساهمة في التنمية.

#### المادة 41

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

## الباب التاسع

### العقوبات

#### المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

#### المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى النطوه التعاقدى خلافاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه ؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى الواردة في المادة 36 أعلاه ؛
- عدم تزويذ الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى أو رفض الخصوص للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

#### المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

#### الباب العاشر

#### أحكام ختامية

#### المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقى الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

#### المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب